الظن بالخلاف ان كان الظن فيه مسببا من الاسباب الغير المعتبرة فالاستصحاب ايضا حجة لبناء العقلاء
وان كان مسببا عن الظن المعتبر عملنا بذلك لفرض اعتباره فثبت حجية الاستصحاب من باب
الاسباب ايضا فان قلت ان القول بحجية الاستصحاب من باب الوصف المطلق مطلقا فاسد بدلالة
بدلك من التفصيل السابق في الموضوع المستنبط من حجيته من باب الوصف في مقابل
الاسباب المعتبرة عند العقلاء ومن باب السبب المطلق في مقابل الاسباب الغير المعتبرة وذلك
لان الظاهر من الشك في الروايات هو الشك المسبب من الاسباب الغير المعتبرة عند العقلاء
ويكون مشككا بالتشكيك المضر الاجمالي بالنسبة الى الشك المسبب من الاسباب
العقلائية فلا يثبت من الروايات الا حجية الاستصحاب من باب السبب في مقابل الاسباب
الغير العقلائية فان الاخبار تنصرف الى ما عليه بناء العقلاء وبناؤهم انما هو على ما
ذكر من عدم حجية الاستصحاب من باب السبب المطلق في مقابل الشك الناشي من السبب
العقلائي بل ح يعملون به من باب الوصف وفي غيره يعملون به من باب السبب المطلق
قلنا اولا انه مناف لمورد الروايتين السابقتين اعني صحيحة زرارة فان الخفقة
والحركة في الجنب من الاسباب العقلائية فان الشك المسبب من الرمل والجص ونحوهما
وكذا الظن بالاصابة انما كان من سبب عقلائي والا لما تفحص عنه فاذا كان المورد في
الروايتين من الشك المسبب عن السبب العقلائي ومع ذلك يقول الامام ع بحجية
الاستصحاب من باب السبب فلا بد من حمل قوله ولا تنقض اليقين بالشك اما على خصوص
الشكوك العقلائية او الاعم والا لم يطابق الجواب السؤال لو حملناه على الشك الغير
العقلائي فقط وثانيا نقول ان التشكيك قد يحصل من غلبة الوجود وقد يحصل
من غلبة الاستعمال وقد يوجد الغلبتان معا لكن متعاضدتين وقد توجدان متعارضتين
فصنف من افراد المطلق يكون اغلب وجودا والصنف الاخر يكون اغلب استعمالا ولا
اشكال في غير القسم الاخير في الحمل على الاغلب وانما الاشكال في الاخير لتعارض الغلبتين
ولكن الظاهر من العرف ترجيح جانب غلبة الاستعمال ح متى استعمل اللفظ فنقول ان
ما نحن فيه من قبيل الاخير فان لفظ الشك اغلب استعمالا واطلاقا في الشك المسبب
من السبب العقلائي لان الشك بمعنى الحيرة وهي انما يتحقق في الاسباب العقلائية

لا غير

لا غير فالغالب اطلاق الشك بل لعله انما هو هذا القسم من الشك ولكن الاغلب في الوجود
هو الشك المسبب عن السبب الغير العقلائي وحيث تعارض الغلبتان حملنا اللفظ على
الاغلب استعمالا كما عرفت فيكون المراد من الشك في الاخبار الشك العقلائي اي المسبب
من السبب العقلائي المعتبر فيكون الاستصحاب حجة في القسم من الشك من باب السبب بمقتضى
الروايات واما القسم الاخر من الشك اي المسبب من السبب الغير العقلائي فيكون الاستصحاب
ايضا حجة فيه من باب السبب المطلق بالاولوية القطعية والاجماع المركب وطريقة
اهل العقول الرحلة السادسة عشر لا ريب في حجية الاستصحاب في الامور
التدريجية بحسب العرف والعادة واما في الامور التدريجية بحسب الواقع والدفعية في نظر
العرف بحيث يعد فعلا واحدا كالاكل والتكلم فهل الاستصحاب فيها حجة حتى اذا شككنا
في اكل زيد في مجلس واحد مائة لقمة ام ازيد قلنا الاصل عدم الزيادة في الاكل وكذا
في الكلام ام ليس حجة ويظهر الثمرة فيما لو القي ماء غدير كر فصاعدا الى غدير اخر بذلك
بالمكيال كيلا فكيلا في مجلس واحد ثم لاقى ماء ذلك الغدير الاخر نجس وشككنا ان ماءه
وصل الى احد الكر حتى لا ينفعل ام لم يحصل فلو قلنا باستصحاب عدم الكرية حكمنا بنجاسة
الماء وان عارضه استصحاب الطهارة لكن الاول موضوعي والثاني حكمي فيكون الاول واردا
على الثاني ولو لم نقل باستصحاب عدم الكرية حكمنا بطهارة الماء لاستصحاب الطهارة السليم
عن المعارض فلا يكون ملاقيه نجسا ويجوز شربه وهل يطهر به غيره ح ام لا فمقتضى
استصحاب الطهارة تطهير الغير به ايضا ومقتضى استصحاب نجاسة الغير عدم التطهير به لكن
استصحاب الطهارة موضوعي بالنسبة الى استصحاب النجاسة فيقدم وكيف كان فهل استصحاب
عدم الكرية معتبرة في مثل المقام ام لا وتحقيقه ان المستصحب التدريجيات اما ان يكون
عدميا كالمثال المفروض واما ان يكون وجوديا كما في هذا المثال ايضا لكن بالنسبة الى
الغدير الاخر الماخوذ منه الماء ففي الاول لا نعمل بالاستصحاب لان بناء العقلاء هنا على
الحكم بطهارة الملاقي لهذا الماء وهو ينافي استصحاب عدم الكرية فلا يكون بناؤهم على
اعتبار استصحاب عدم الكرية واما الاخبار فهي منصرفة الى ما عليه طريقة اهل العرف
فح لا دليل على حجية هذا الاستصحاب فلا يكون حجة فان قلت فعلى هذا لو شككنا في السقط

هذا ح

مبحث الاستصحاب في الامور التدريجية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)